قوله وجرى على ذلك ابن مالك كقوله وغير سالك سبيل فعلا ولم تجل وغير
فعل المفعول لان معنى السالك سبيل فعل انه لا يكون لازما البنا للمفعول بل هو
يكون **قوله** ولا تجره باللام لتغييره المعنى اي لانه يخرجه عن البعض **قوله**
وذهب الكوفيون الى جواز الى اخره حاصله انهم اجازوا جر الخبر ان كان جامدا كما
في المثال الاول بخلاف ما لو كان مشتقا كالمثال الثاني هذا هو المطابق لما في
الارتشاف ويوجد في بعض النسخ دون ما الكون زيدا القايم على ان القايم معرف
بال والمعنى انهم لم يجوزوا النصب وهذا بعيد من سياق الكلام مما يشعر به قوله
دون لانه ظاهر في انه مما كان مجرورا **قوله** الذه قال الدنوشري ينظر ضبط
الذه انتهى واقول في المصباح لذ الشي يلذ من باب تعب لذاذا ولذاذة
بالفتح صار شهيا فهو لذ ولذيذ ولذذت به الذه وجدته كذلك يتعدى ولا
يتعدى **قوله** لئلا يلتبس النفي بالمثبت لان صيغة التعجب اثباته اذ ليس فيها
اداة نفي وليست الصيغة صالحة للنفي وبهذا يظهر الفرق بين اللازم للنفي
والملازم للبنا للمفعول عند ابن مالك حيث جوز التعجب من الثاني دون الاول
لان صيغة التعجب صالحة للمبني للمفعول وملازمة الفعل للبنا له يعين
ارادته فتامل **قوله** وقيل لان الالوان الى اخره رد هذا ابن الحاجب بانه ما اشد
سوادا هو اكثر حمرته قال الدماميني قيل انما تجب لو اشد قلنا القصد في التعجب
الا للسواد وتعليل الناظر من كان من جهة المعنى لا من جهة اللفظ **قوله**
ما الكثر انه لا يقوم قال الشهاب القاسمي لا يخفى ان المقصود التعجب من عدم قيامه
سابقا في الزمان الماضي فكيف يقدر ذلك وان للاستقبال قد يجاب بان الصيغة
صارت للانشا وانسلخ عنها معنى الزمان **قوله** يمكن الى اخره فيه بحث اذ هو
احتمال النفي مقصود مع المصدر الصريح نحو ما اقرب عدم قيام زيد فلو وجب
كون المصدر مؤولا لم كان وجه تعبيره مع النفي بالكثرة دون الصدان النفي لا فاية
فيه بنحو الشدة **قوله** وان يعمل فيه الفعل المنفي الى اخره قال الدنوشري ينظر ما معناه

وما

وما دل عليه مبناه **قوله** نحو ما اسرع نفاس هند قال الشهاب القاسمي قد
يقال لم يومن اللبس هنا لان النفاس يطلق بمعنى الحيض وفعله مبني
للفاعل الا ان يصور هذا بما اذا دلت قرينة على ارادة الولادة لا الحيض
نعم اه بعضهم نقل البنا للفاعل في نفست بمعنى ولدت فلم يومن اللبس الا
ان يوجه جواز التعجب بان مال المبني للفاعل والمبني للمفعول هنا واحد فليتامل

هذا باب نعم وبيس **قوله** وفي الحديث من توضا الى اخره
هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي والامام احمد في المسند من
حديث سمرة وفي شرح الكنز الحنفي للاقصرائي هكذا في اكثر كتب الحديث فبها ونعمة
قالها الحسن واهل النحو يقولون فبها بكسر البا ويقولون ونعمت من قولك
نعمت المراة هند انتهى ملخصا وفي المغرب وقولهم فبها ونعمت المقتضيات
منه متروكان والمعنى فعليك بها او فبالسنة اخذت ونعمت الخصلة السنة
وتاوه مربوطة والممدودة خطا وكذا المدمع الفتح فيها انتهى ورايت بخط
المصنف في التذكرة عن بدر الدين ابن مالك فبالسنة ونعمت السنة والنحاة
يقدرونه فبالرخصة اخذ وهو الحق لان الوضو المذكور في الحديث هو الوضو
للصلاة اذ لم يقل احد بان من السنة الوضو للرواح وذلك الوضو واجب لا سنة
وقد يقال اخذ السنة لا بمعنى مقابل الواجب بل بمعنى اخر وهو الطريقة الشرعية
وبالجملة فقول النحاة اجود انتهى وقال بعضهم التقدير فبالرخصة اخذ ونعمت
السنة التي تركها اي الغسل قال زين العرب في شرح المصابيح وهذا وان قوي
معنى ضعف لفظا لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني
قوله ودبرها سرقة يحتمل انه بالرا المهملة والمعنى انها لا تقدر على الكسب فما
تبريد والدها سرقة من زوجها ويحتمل بالزاي المعجمة اي سلبها والمعنى انها
لا تقدر على الغنيمة والجهاد **قوله** وذهب الفرا الى ان الاصل الى اخره حاصل الفرق
بينه وبين مذهب الكسايي مع الاتفاق على الاسمية ان الاسمية عند الكسايي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)